

الرقم
التاريخ
المشروع
الموضوع



اطلع منسوبي جمعية البر الخيرية بمحافظة القنفذة على

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

وأقرُّوا بالعمل بها وعليه جرى التوقيع

التوقيع	الاسم	المسمي الوظيفي	م
زين العبدالله زين المرجبي	.1	المدير التنفيذي	
حسن أحمد عمر آل خلاف	.2	مدير مركز ايلاف	
محمد علي سالم الحليسي	.3	مدير الموارد البشرية	
صلاح علي الشطيري	.4	مدير ادارة الشؤون المالية	
موسى علي عاطف الزبيدي	.5	مدير ادارة العلاقات العامة و الاعلام	
أحمد محمد عبدالله المرجبي	.6	مدير ادارة الخدمة الاجتماعية	
علي محمد أحمد الزبيدي	.7	أخصائي استقبال	
سلمان محمد صالح الزبيدي	.8	أخصائي تسويق	
عبدالله عودة محمد الزبيدي	.9	أخصائي علاقات عامه و اعلام	
صقر حسن علي آل البيه	.10	أخصائي علاقات عامه و اعلام	
وليد عبدالله فهران الزبيدي	.11	سكرتير المدير التنفيذي	
أحمد محمد الرفيفي	.12	أخصائي تطوع	
محمد علي الرفيفي	.13	مدخل بيانات	
ابتسام هادي الجليدي	.14	باحثه	
صالحة علي الزبيدي	.15	باحثه	
زهراء عبدالله الجدعاني	.16	باحثه	



الرقم
التاريخ
المشروعات
الموضوع



بر القنفدة
جمعية البر الخيرية
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ١٤٢

أقر مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالقنفدة

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

وعليه جرى التوقيع

التوقيع	العمل	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	محمد صالح الزبيدي	
	نائب رئيس المجلس	أحمد علي راشد الخميسي	
	أمين الصندوق	عمر أحمد شاكر الصفار	
	أمين عام الجمعية	موسى علي أحمد المعیدی	
	عضو	عوده محمد عوده الزبيدي	
	عضو	بلغيث هادي حسن الرفاعي	
	عضو	حمد أحمد إبراهيم الفقيه	
	عضو	سلیمان معیض محمد الشطیری	
	عضو	لافی علي احمد الزبيدي	



سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

مقدمة

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والأداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تدرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صوره.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

أ- اختيار المورد والمراقبة:

- يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم.
- يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

ب- نزاهة الأعمال:

- يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء -أو صنع الانطباع بذلك- للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.
- يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

ت- المنافسة الشريفة:

- يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعياً لمكافحة الاحتكار.
- يجب أن تستخدم والجمعية الشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الإعلانات الدقيقة والحقيقة.

ث- دقة سجلات الأعمال:

- يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.
- يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.
- يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
- يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.

ج- حماية المعلومات:

- يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.

- يجب أن يعملا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.

- يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

ح- جودة المنتج:

- يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركين في عملية الإمداد بالمواد/المنتجات واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات .

- يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومفروعة ومراقبة وقابلة للاستعادة وآمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدانها.

- يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.

خ- الامتثال للضوابط التجارية:

- يجب أن يمثل الشركاء المنفذين لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة الامتثال الأمثل.

د- ابداء المخاوف:

- يجب على الشركاء المنفذين إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.

- أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهي قواعد السلوك المهنية، يجب أن يفصح عما لديه عبر رابط تقديم الشكاوى في الموقع الجمعية <https://acnaf.org> ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.

- استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هوبيتك (بقدر ما يسمح به النظام).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واتساع الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلام بها والتتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٥) في دورته (١) هذه السياسة في ٠٠٠٠/٠٠/٠٠ .
وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقاً .
٢٠١٩ ١٠١٩